بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام
(ح91) التَّأَسِّي بِأَفْعَالِ الرَسُولِ عَلَيْهِ الصَلاةُ والسَلامُ

الحَمْدُ للهِ ذِي الطَّوْلِ وَالإِنْعَامْ، وَالفَضْلِ وَالإِكرَامْ، وَالرُّكْنِ الَّذِي لا يُضَامْ، وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامْ، والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيرِ الأَنَامِ، خَاتَمِ الرُّسُلِ العِظَامْ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتبَاعِهِ الكِرَامْ، الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الإِسلامْ، وَالتَزَمُوا بِأَحْكَامِهِ أَيَّمَا التِزَامْ، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحشُرْنا فِي زُمرَتِهِمْ، وثَبِّتنَا إِلَى أَنْ نَلقَاكَ يَومَ تَزِلُّ الأَقدَامُ يَومَ الزِّحَامْ.

أيها المؤمنون:

السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعدُ: نُتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلْقَاتِ كِتَابِنا "بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" وَمَعَ الحَلْقَةِ الحَادِيَةِ وَالتِّسعِينَ، وَعُنوَانُهَا: "التَّأَسِّي بِأفعَالِ الرَّسُولِ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفحَةِ الحَادِيَةِ والثَّمَانِينَ مِنْ كِتَابِ "نظامُ الإسلام" لِلعَالِمِ وَالمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبهَانِيّ.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: "الأَفْعَالُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنِ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلهِ وسَلَّمَ قِسْمَانِ، مِنْهَا ما كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ، ومِنْهَا ما سِوَى ذَلِكَ: أَمَّا الأَفْعَالُ الجِبِلِّيَّةُ كالقِيَامِ، والقُعُودِ، والأَكْلِ، والشُرْبِ، ونَحْوِهِ، فَلا نِزَاعَ فِي كَوْنِهَا عَلَى الإِبَاحَةِ بالنِسْبَةِ إِلَيْهِ ولأُمَّتِهِ، ولذَلِكَ لا تَدْخُلُ فِي المَنْدُوبِ. وأَمَّا الأَفْعَالُ الَّتِي لَيْسَتْ جِبِلِّيَّةً فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا ثَبَتَ كونُها مِنْ خَواصِّهِ الَّتِي لا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، أَوْ لا تَكُونَ مِنْ خَوَاصِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنْ خَواصِّهِﷺ، وذَلِكَ كاخْتِصَاصِهِ بإباحَةِ الوِصَالِ فِي الصَوْمِ، أَيْ مُوَاصَلَةِ النَهَارِ باللَيْلِ فِي الصَوْمِ، وكالزِيَادَةِ فِي النِكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ خَصَائِصِهِ، فَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُشَارِكَهُ بِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّهِ ﷺبالإِجْمَاعِ، ولذَلِكَ لا يَجُوزُ التَأَسِّي بِهِ فِيهَا. وأَمَّا مَا عُرِفَ كَوْنُ فِعْلِهِ بَيانًا لَنَا فَهُوَ دَلِيلٌ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ، وذَلِكَ إِمَّا بِصَرِيحِ مَقَالِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ بَيَانٌ لَنَا لِنَتَّبِعَهُ، وإِمَّا بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ، وذَلِكَ كَقَطْعِهِ يَدَ السَارِقِ مِنَ الكُوعِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالى: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)، وهَذَا البَيَانُ فِي فِعْلِهِ بالقَوْلِ أَوْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ تَابِعٌ للمُبَيَّنِ فِي الوُجُوبِ أَوِ النَدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ عَلَى حَسَبِ دِلالَةِ الدَلِيلِ. أَمَّا الأَفْعَالُ الَّتِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلْبَيَانِ لا نَفْيًا ولا إِثْبَاتًا فَهِيَ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ وإِمَّا أَنْ لا يَظْهَرَ، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ فَهِيَ تَدْخُلُ فِي المَنْدُوبِ، يُثَابُ المَرْءُ عَلَى فِعْلِهَا ولا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا، مِثْلِ سُنَّةِ الضُحَى، وإِنْ لَمْ يَظهَرْ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ فَهِيَ تَدْخُلُ فِي المُبَاحِ".

وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللهِ عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: بَعدَ أَنْ بَيَّنَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبهَانِيُّ- رَحِمَهُ

اللهُ – مَعنَى السُّنَّةِ فِي اللُّغَةِ، وَفِي الشَّرعِ، وَأبطَلَ مَفهُومًا شَاعَ وَذَاعَ بَينَ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوضُوعِ تَشرِيعِ السُّنةِ وَالفَرضِ، وَهُوَ أنَّ السُّنةَ مِنْ عِندِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالفَرضَ مِنْ عِندِ اللهِ جَلَّ فِي عُلاهُ. بَعدَ ذَلِكَ أخَذَ يُفَصِّلُ الحَدِيثَ عَنْ أنوَاعِ الأفعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأيِّ هَذِهِ الأفعَالِ يُتَأَسَّى بِهِ فِيهَا، وَأيِّهَا لا يُتَأَسَّى بِهِ فِيهَا، وَيُمكِنُ إِجْمَالُ الأفكَارِ الوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الفَقْرَةِ بِالنُّقَاطِ الآتِيَةِ:

1. الأَفْعَالُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنِ النَبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آلِهِ وسَلَّمَ قِسْمَانِ: مِنْهَا ما كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ. ومِنْهَا ما سِوَى ذَلِكَ.
2. الأَفْعَالُ الجِبِلِّيَّةُ كالقِيَامِ، والقُعُودِ، والأَكْلِ، والشُرْبِ، ونَحْوِهِ، فَلا نِزَاعَ فِي كَوْنِهَا عَلَى الإِبَاحَةِ بالنِسْبَةِ إِلَيْهِ ولأُمَّتِهِ، ولذَلِكَ لا تَدْخُلُ فِي المَنْدُوبِ.
3. الأَفْعَالُ الَّتِي لَيْسَتْ جِبِلِّيَّةً فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِمَّا ثَبَتَ كونُها مِنْ خَواصِّهِ الَّتِي لا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ، أَوْ لا تَكُونَ مِنْ خَوَاصِّهِ.
4. إِنْ كَانَتِ الأَفْعَالُ مِمَّا ثَبَتَ كَوْنُهَا مِنْ خَواصِّهِ ﷺ، وذَلِكَ كاخْتِصَاصِهِ بِإِباحَةِ الوِصَالِ فِي الصَوْمِ، أَيْ مُوَاصَلَةِ النَهَارِ باللَيْلِ فِي الصَوْمِ، وكالزِيَادَةِ فِي النِكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ خَصَائِصِهِ، فَلا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُشَارِكَهُ بِهَا، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّهِ ﷺ بالإِجْمَاعِ، ولذَلِكَ لا يَجُوزُ التَأَسِّي بِهِ فِيهَا.
5. مَا عُرِفَ كَوْنُ فِعْلِهِ بَيانًا لَنَا فَهُوَ دَلِيلٌ مِنْ غَيْرِ خِلافٍ، وَهَذَا الدَّلِيلُ نَوعَانِ:

1) دَلِيلٌ بِصَرِيحِ مَقَالِهِ ﷺ كَقَوْلِهِ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ بَيَانٌ لَنَا لِنَتَّبِعَهُ.

2) دَلِيلٌ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ، وذَلِكَ كَقَطْعِهِ يَدَ السَارِقِ مِنَ الكُوعِ بَيَانًا لِقَوْلِهِ تَعَالى: (فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا). وَالكُوعُ فِي اليَدِ – كَمَا جَاءَ فِي المعجَمِ الوَسِيطِ، وَكَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي الصُّورَةِ المرفَقَةِ الآتِيَةِ –هُوَ طَرَفُ الزِّندِ الَّذِي يَلِي الإِبهَامَ.

6. هَذَا البَيَانُ فِي فِعْلِهِ ﷺ بالقَوْلِ أَوْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ تَابِعٌ للمُبَيَّنِ فِي الوُجُوبِ أَوِ النَدْبِ أَوِ الإِبَاحَةِ عَلَى حَسَبِ دِلالَةِ الدَلِيلِ.

7. الأَفْعَالُ الَّتِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِهَا ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلْبَيَانِ لا نَفْيًا ولا إِثْبَاتًا فَهِيَ نَوعَانِ:

1) إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ: فَهِيَ تَدْخُلُ فِي المَنْدُوبِ، يُثَابُ المَرْءُ عَلَى فِعْلِهَا ولا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهَا، مِثْلِ سُنَّةِ الضُحَى.

2) وإِمَّا أَنْ لا يَظْهَرَ فِيهَا قَصْدُ القُرْبَةِ: فَهِيَ تَدْخُلُ فِي المُبَاحِ.

وَقَبلَ أَنْ نُوَدِّعَكُمْ إِخوَانَنَا الكِرَامَ وَأَخَوَاتِنَا الكَرِيمَاتِ بَقِيَ أَنْ نَقُولَ لَكُمْ: إِنَّ هَذَا هُوَ الجَانِبُ النَّظَرِيُّ فِي مَوضُوعِ التَّأَسِّي بِأَفعَالِ النَّبِي ﷺ، وَلِلتَّعَرُّفِ إِلَى الجَانِبِ العَمَلِيِّ هَلُمُّوا مَعَنَا إِلَى مَائِدَتِهِ ﷺ لِنَعرِضَ عَلَى أَسمَاعِكُمْ مَوَاقِفَ ثَلاثَةً فَقَط حَتَّى لا نُطِيلَ فِي المَوضُوعِ.

الموقف الأول: مِنَ الرُّخَصِ أَثنَاءَ السَّفَرِ أَدَاءُ النَّوَافِلِ كَسُنَّةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ اقتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فعَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا- بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟! فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ».

الموقف الثاني: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيتَ مَيمُونَةَ، فَأُتِي بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ أي مَشوِيٍّ، فَأهوَى إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ بَعضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيتِ مَيمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ رُسولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرضِ قَومِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلتُهُ وَرَسُولِ الله ﷺ يَنظُرُ».

الموقف الثالث: حَدَّثَنَا أَ بُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ

ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي».

هَكَذَا كَانَ تَأَسِّي وَاقتِدَاءُ الصَحَابَةِ برَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَسْعَدَ كَمَا سَعِدُوا، وَيَرضَى اللهُ عَنَّا كَمَا رَضِيَ عَنهُمْ فَلنتَأَسَّ كَمَا تَأَسَّوا بِهِ. قال تعالى: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا). (الأحزاب 21) صدق الله العظيم.

التأسي بأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام

الأفعال التي صدرت عن النبي ﷺ قسمان: منها ما كان من الأفعال الجبلية، ومنها ما سوى ذلك:

أنواع أفعال الرسول	الأمثلة	حكم التأسي به فيها
الأفعال الجبلية	الأفعال الجبلية كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، ونحوه.	لا نزاع في كونها على الإباحة بالنسبة إليه ولأمته، ولذلك لا تدخل في المندوب.
الأفعال التي ليست جبلية والتي ثبت كونها من خواصه	الأفعال التي ليست جبلية فهي إما أن تكون مما ثبت كونها من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، أو لا تكون من خواصه، فإن كانت مما ثبت كونها من خواصه ﷺ، وذلك كاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم، أي مواصلة النهار بالليل في الصوم، وكالزيادة في النكاح على أربع نسوة إلى غير ذلك من خصائصه.	لا يجوز لنا أن نشاركه بها، فقد ثبت أنها من خواصه ﷺ بالإجماع، ولذلك لا يجوز التأسي به فيها.
ما عرف كون فعله بيانا لنا لنتبعه	وأما ما عرف كون فعله بيانا لنا فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي" و: "خذوا عني مناسككم" فإنه دل على أن فعله بيان لنا لنتبعه، وإما بقرائن الأحوال، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما).	هذا البيان في فعله بالقول أو قرائن الأحوال تابع للمبين في الوجوب أو الندب أو الإباحة على حسب دلالة الدليل.
الأفعال التي لم يقترن بها ما يدل على أنها للبيان لا نفيًا ولا إثباتا، وظهر فيها قصد القربة	مثل سنة الضحى.	تدخل في المندوب، يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها.
الأفعال التي لم يقترن بها ما يدل على أنها للبيان لا نفيًا ولا إثباتا، ولم يظهر فيها قصد القربة	كوقوفه ﷺ على جبل الصفا، وهو يدعو قريشًا للإسلام. وكدخوله الغار بصحبة أبي بكر الصديق ﷺ.	تدخل في المباح.

أيها المؤمنون:

نَكتَفي بِهذا القَدْرِ في هَذِه الحَلْقة، وَلِلحَدِيثِ بَقِيَّةٌ، مَوعِدُنَا مَعَكُمْ في الحَلْقةِ القادِمَةِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِمًا، نَترُكُكُم في عنايةِ اللهِ وحفظِهِ وأمنِهِ، سَائِلِينَ الْمَولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يُعزَّنا بِالإسلام، وَأنْ يُعزَّ الإسلام بِنَا، وَأن يُكرِمَنا بِنَصرِه، وَأن يُقِرَّ أعيُننَا بِقيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَىْ مِنْهَاْجِ النُّبُوَّةِ في القَريبِ العَاجِلِ، وَأَن يَجعَلَنا مِن جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِها، إنهُ وَليُّ ذلكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. نَشكُرُكُم عَلى حُسنِ استِمَاعِكُم، وَالسَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه.